



إهمال مساقات النصوص وسوء تنزيلها وأثره في فهم السنة النبوية دراسة تطبيقية

أ . م . د . طه حميد حريش الفهداوي

ديوان الوقف السني - العراق

tahahameed090@gmail.com

المقدمة

فإنَّ الاسلام دين شامل يحتوي على أنظمة لجميع نواحي الحياة، في كل زمان ومكان، وقد جاء نبينا محمد ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن الله، ويُبين لنا أحكام الدين ومراد الشرع ومقاصده ويبلغ تعاليم القرآن الكريم، ولا شك أنَّ الوقائع والأحداث تتغير من زمن لآخر وتحتاج إلى بحث استوجب على الداعي أو من تصدر للإفتاء إيجاد الحكم المناسب لها، وفق ما جاءت به الشريعة الاسلامية.

أهمية الموضوع: تظهر لنا أن كل واحد قد يفهم النص بحسب تحصيله العلمي أو بنيتة العقلية ويؤدي في ذلك اجتهاده وما انتهى إليه فهمه وعلمه بالمسألة، وأن الخطأ وارد من البشر فكل إنسان معرض للخطأ والوهم وقد وردت بعض هذه التأويلات خلاف الصواب، وبعيدا عن ضوابط الشريعة وقواعدها، فالجديد في هذا البحث اشتماله على الجمع والتقسيم للمساقات الحاكمة لبعض النصوص النبوية والتمثيل لها ليسهل على المرید تناوله، فالخطأ والشذوذ في استعمال المساقات أو إهمالها أو سوء تنزيلها أو التعسف في استخدامها خلل يُسيء فهم السنة النبوية ويوجب التوهم في توجيهها ويؤدي إلى تشويه ألفاظها ومعانيها، لان التكلف في مقتضيات النصوص أو الإفراط في استجلاها من غير موجب يكون مزلقا في الفتوى التي تجانب الصواب ويُشئ التعارض بين ظاهر الأدلة وكذلك العدول أو القصور في توجيه المساقات يستوجب ترهل بنية النصّ وتناقضه بالإضافة إلى الخلل في التأصيل والخلط في المفاهيم.

إشكالية البحث: تعالج سوء استخدام المساقات والضوابط المصاحبة للنصوص أو عدم الاعتداد بها مما ساهم في انتشار المغالطات وسوء فهم النصوص والخطأ في استخدامها ولا سيما لدى بعض المعاصرين من جهة توجيهها واصدار الاحكام المستندة عليها، فقد نشاهد المغالاة في مفهوم النصوص وإهمال السياق لتقرير الدلالات وربما تقييد النص بما ليس منه ولا يقتضيه، فضلا عن التغافل عن طبيعة النصّ، وارتحانه إلى نطاق دلاليّ محدود، واستحصال الاضطراب في معانيه ووقوع التوهم والانحراف في فهمه.

فرضية البحث: ويمكن صياغة نظرية البحث وفق الأسئلة التالية:

◆ ما هو مفهوم المساق، السنة، ؟ ◆ وما هي مظاهر إهمالها؟ ◆ وما هي أسباب تلك المظاهر وتداعياتها؟

وللإجابة عن ذلك تكونت خطة البحث: من مقدمة ومبحثين وخاتمة، فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع والعمل فيه، وتمهيد جعلت فيه بيان المفاهيم كتوطئة للموضوع، والمبحث الأول: يتضمن الحديث عن عدم مراعاة مساقات النصوص وأثرها في فهم السنة، وفي المبحث الثاني: ذكرت أوجه التعسف في استعمال مساقات النصوص وسوء تنزيلها وأثره في فهم السنة، مع التمثيل على سبيل الاختصار وخشية الاطالة ثم ذكرت الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: إهمال، مساق، نص، سنة، نبوية

تمهيد

فقبل الشروع في مباحث الموضوع يُستحسن توضيح مفاهيم العنوان لغة واصطلاحاً كتوطئة لبيان المفردات:

● المساق في اللغة والاصطلاح:

1- المساق في اللغة: مصدر ميميّ من ساق يسوق سوقاً، بمعنى المنتهى والمرجع والمآب⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾⁽²⁾.

2- في الاصطلاح: هو مجموعة من الصيغ والقواعد والضوابط الدالة على فهم النصوص والتابعة لها⁽³⁾، وأكثر من استعمالها بهذا المعنى هو الامام الشاطبي رحمه الله⁽⁴⁾، وقد أرشد القرآن الكريم إلى استفتاء العلماء للتوصل إلى فهم المراد كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁵⁾، كما دلت النصوص النبوية على منع الفتيا بغير علم، قَالَ ﷺ: " إِنْ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا " ⁽⁶⁾، لأن

(1) ينظر: كلمات القرآن تفسير وبيان، معجم اللغة العربية المعاصرة 2/ 1139.

(2) سورة القيامة آية : 30.

(3) هذا التعريف مستنبط من استعمال العلماء لكلمة مساق . ينظر: البرهان في اصول الفقه 1/ 84 قواطع الادلة 2 /

246 تقويم النظر 4/ 492 الفروق للقراني 2/ 90 الموافقات للشاطبي 3/ 419.

(4) ينظر: الموافقات للشاطبي 3/ 419.

(5) سورة النحل: 43.

(6) البخاري، باب: (كيف يقبض العلم) 1/ 31، برقم: (100) .



صناعة الفتوى تقلب المفتي النظر أولاً في الواقع عندما ترد إليه ثم بعد ذلك التشخيص وما يتضمنه من البحث عن الحكم الشرعي الذي ينطبق على ذلك مع مراعاة القواعد والضوابط الحاكمة والتابعة للنصوص⁽⁷⁾.

• السنّة في اللغة والاصطلاح:

1 - في اللغة: الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنّة، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، أو السيرة حسنة كانت أو قبيحة، وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً، ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب والسنة؛ أي: القرآن والحديث⁽⁸⁾.

وقال الراغب: (سنة النبي ﷺ طريقته التي كان يتحرّاه، وسنة الله عزّ وجل قد تقال لطريقة حكمته وطريقة طاعته)⁽⁹⁾.

2 - في الاصطلاح: هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية⁽¹⁰⁾.

المبحث الاول: عدم مراعاة مساقات النصوص وأثرها في فهم السنة

فمن المعلوم أن التعامل مع النصوص التشريعية يتطلب تبصراً وحقاقاً، فقد كان الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم في عهد رسول الله ﷺ وهم أشدّ الناس إتياعاً له يفهمون النصوص التشريعية من غير جمود أو تشدد، ويدركون معانيها وعللها ومقصودها وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد⁽¹¹⁾، لأن كثيراً من أحكام النصوص لا يتم فهمها من ظاهرها فقط، ولَسَاءَ تفسيرهم لها، فأعنت الأمة وأوقعت المسلمين في الشدّة

⁽⁷⁾ صناعة الفتوى وفقه الأقليات: 22.

⁽⁸⁾ ابن منظور، لسان العرب، 225/13.

⁽⁹⁾ الراغب، المدات في غريب القرآن، ص (429).

⁽¹⁰⁾ السيوطي، ابو بكر جلال الدين، تدريب الراوي، ص(5)، القاسمي، قواعد التحديث، ص(61).

⁽¹¹⁾ ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور: 129 المدخل إلى دراسة المذاهب، ص32.

والحرج، وقادهم إلى الاختلال في السلوك⁽¹²⁾، ومن الإهمال الوارد في ذلك:

1- عدم مراعاة قواعد العربية: والضعف بها وبعلمها يوقع في الزلل؛ فإن أكثر من ضلّ عن القصد، وحاد عن الطريق، إنما هو بسبب ضعفه باللغة العربية⁽¹³⁾؛ ولأن الشريعة عربية فالفتوى متوقفة على معرفة اللغة، والمعتبر فيها هو معرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام⁽¹⁴⁾، مع افتقار العلوم لها⁽¹⁵⁾.

● **النص:** قال ﷺ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى" (16).

● **أثر إهمال المساق:** افتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: بمنع زيارة قبور الصالحين؛ استدلالاً بالحديث⁽¹⁷⁾، فسبب الخطأ هو: الجهل بقواعد اللغة العربية لعدم ذكر المستثنى منه، فظنوا عمومهم، وجعلوا الأصل في شد الرحال الحرمه إلا إلى هذه المواضع الثلاثة، لأننا لو قدرنا ان المستثنى منه أمر عام لأوجب ذلك منع السفر طلباً للعلم وصله للأرحام... ولا قائل به، فأوجب تقديره: بمساجد، وقد نبه تقي الدين السبكي إلى خطأ هذا الاستدلال بقوله: "وَقَدِ التَّبَسُّ دَلِكْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَرَعَمَ أَنَّ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى الزِّيَارَةِ لِمَنْ فِي عَيْرِ الثَّلَاثَةِ دَاخِلٌ فِي الْمَنْعِ، وَهُوَ حَطُّ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ إِذَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمَكِنَةِ، لِأَجْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ" (18)، فلو قدرناه لا تشد الرحال إلى بقعة أو مكان إلا إلى ثلاثة مساجد، لكان هذا التقدير باطلاً؛ لأن فيه تحريم كثير مما أحل الله من الأسفار ومعارض مع كثير من النصوص، فلا بد من تأويله بالخاص أولى: (لا تشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة) وهذا يفهم من السياق⁽¹⁹⁾.

(12) ينظر: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: 91 مستقبل الأصولية الإسلامية: 28 مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة: 40.

(13) ينظر: الخصائص 248/3 الجامع لأحكام القرآن 17/5 البحر المحيط 203/6.

(14) البحر المحيط 202/6.

(15) ينظر: المفصل في صنعة الإعراب: 18 المحصول في علم أصول الفقه 203/1.

(16) البخاري، باب: (فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) 60/2، برقم: (1189).

(17) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى 431/1.

(18) فتح الباري لابن حجر 66/3.

(19) ينظر: فتح الباري 66/3 عمدة القاري 253/7 قوت المغتذي 155/1 شرح الزرقاني على الموطأ 396/1، حاشية

السندي على سنن ابن ماجه 430/1.



4- عدم مراعاة المتغيرات المصاحبة للنصوص: فقد يصاحب الفتوى مناط متعلق بها وهذا الموجب يتغير لأن الأحكام المعللة تتغير إذا اختلفت العلة أو زالت، وكذلك الأحكام المترتبة على العوائد والأعراف... أما الأحكام الثابتة فلا تتغير فيها⁽²⁰⁾، عملاً قاعدة: (لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان)⁽²¹⁾، والمقصود بها الأحكام المستندة على العرف والعادة والمصلحة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة وتتغير الأحكام ومجالها الظنيات التي ارتبطت بها بالزمان والمكان... بما يحقق مقاصد الشريعة والمصالح المترتبة على ذلك المناط⁽²²⁾.

• النص: قال ﷺ: " إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيُذْهِبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ " ⁽²³⁾.

• أثر ذلك: يوجد في بعض البلاد في آسيا الإسلامية، من يستعمل الحجر في الاستنجاء مع وجود المياه وكافة مستلزمات التنظيف فيضعون في دورات المياه عندهم أحجاراً صغيرة مكدسة في جوانبها، ليستجمروا بها إحياءاً للسنة⁽²⁴⁾، فهل الأمر باستعمال الأحجار للوجوب حتى لا يُبدل عنه؟ مع وجود دلالة كبيرة وقرينة واضحة أن المقصود هو التطيب والنظافة لا غير وليس الأمر معني بالأحجار: " فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ " .

2- عدم مراعاة المقاصد: فيقولون إلى الزلل، فَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ الزَّلَّةُ عِنْدَ الْعُقْلَةِ عَنِ اعْتِبَارِ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ⁽²⁵⁾؛ لأن الجمود على المنقول من غير النظر في معانيه ومقاصده ودلالته يوجب الخلل في فهم النصوص وتضييع معانيه، فلو اتبعت ظواهرها دون معانيها المفهومة منها في كل موضع لعاد الإسلام كفراً، والدين لعباً⁽²⁶⁾، حتى ولج منه بعض المستشرقين في الطعن بالدين، لذا جاء التحذير منه عظيماً،

⁽²⁰⁾ الموافقات 2/491 الرسالة: 560 إغاثة اللفهان 330/1 موجبات تغير الفتوى في عصرنا: 24.

⁽²¹⁾ ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام 47/1.

⁽²²⁾ ينظر: الفروق للقراي 288/3 مجموعة رسائل ابن عابدين 47/1 درر الحكام في شرح مجلة الأحكام 47/1.

⁽²³⁾ رواه أبو داود كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة 1 / 41 برقم (40).

⁽²⁴⁾ ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية: 143.

⁽²⁵⁾ الموافقات 5/135.

⁽²⁶⁾ ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور: 129 المدخل إلى دراسة المذاهب ، ص32.



وهي لا تعني رفض النصوص أو ترك التمسك بها أو الدعوة إلى جواز الاجتهاد في محلها قطعاً لا⁽²⁷⁾، وإنما الواجب فهمها وادراك المعاني منها.

● **النص:** قال ﷺ: " مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقًّا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ. . . الْحَدِيثُ " (28).

● **أثر ذلك:** أفتى عبد الله الهرري الحبشي⁽²⁹⁾، بأن النقود الورقية ليست نقوداً شرعية، فلا تجب فيها الزكاة، ولا مانع من الربا فيها، متمسكاً بالذهب والفضة فقط، فقال: " إنَّه لا ربا في الفلوس، أي: إذا بيع الفلوس بالفلوس فهو حلال، بل يجوز بيع فلس بألف فلس⁽³⁰⁾، لأنه تقيّد بلفظ الحديث المذكور وتوهم في هذا الأمر لأنه لم يلحق الأوراق المالية بالذهب والفضة، وأنه لم يعتد بالقياس؛ فإن عدم الاعتداد بالقياس مذهب شاذ وضعيف ومخالف لما عليه الجمهور وإن الذهب والفضة اعتبرهما الشارع مالا معداً للنماء من جهة أنهما أثمان للأشياء وقيم لها، فالثمنية مراعاة مع المالية أيضاً⁽³¹⁾، فعلى قوله سيحرم الفقراء من أموال الزكاة ويزدادوا فقراً لو تعامل الناس بالربا في الأوراق النقدية، فقد تقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، تأخذ أحكام النقدين من الذهب والفضة في جميع الالتزامات⁽³²⁾.

3 - **عدم مراعاة المعاني المسوقة:** ومن ذلك تغيير المقاصد⁽³³⁾: فالواجب إعمال المعاني التي رتب

(27) ينظر: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: 91 مستقبل الأصولية الإسلامية: 28 مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة: 40.

(28) أخرجه مسلم 2 / 680 من حديث أبي هريرة.

(29) عبد الله بن محمد الشيباني العبدري، الهرري نسبة إلى مدينة هرة بالحبشة، وإليه تنسب جماعة الأحناف التي ظهرت حديثاً بعد الحروب الأهلية في لبنان عندهم شدوذ وضلال. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة 427/1.

(30) ينظر: الفتاوى الشاذة: 59، تكوين الملكة الفقهية: 107 بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب: 314.

(31) ينظر: فقه الزكاة 273/1.

(32) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: 424.

(33) المقاصد جمع مقصد هي: الأهداف والغاية والفحوى. ينظر: لسان العرب 3/353 معجم اللغة العربية المعاصرة 1820/3.



الشارع عليها حكمه؛ لتقرير مصلحة العباد في الدارين⁽³⁴⁾، لأنه أحد مرتكزات الاجتهاد⁽³⁵⁾، وإن الأمة متفقة على مراعاتها⁽³⁶⁾، وهي منضبطة ومحدودة بشروط وليس جعلها مطلقة⁽³⁷⁾، فلا يلجأ إليها إلا في النوازل التي ليس لها حكم شرعي مستنبط من دليل مع مراعاة الأدلة الجزئية وعدم تعارضها مع نص أو مقصد آخر مساوٍ له أو أعلى منه⁽³⁸⁾.

• النص: قال ﷺ لِأَسَامَةَ فِي شَأْنِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ . . . وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" ⁽³⁹⁾.

• أثر ذلك: ذهب الشيخ عبد الله العلابي⁽⁴⁰⁾ إلى القول باستبدال الحدود الشرعية بعقوبات جديدة تتواءم مع روح الشريعة ومتطلبات العصر، لأن العقوبات المقررة في الشرع، إنما هي للردع عن ارتكاب الجريمة، فكل ما أدى ذلك يكون بمثابة⁽⁴¹⁾، متدرعا بتبديل الحدود واستبدالها بأشياء أخرى تنوب عنها وهذا ما يفتي به العصرانيون ومن تأثر بالحدائث والعمولة وأنهر بزيف الحضارة في رفضهم لإقامة الحدود الشرعية بحجج واهية كالشفقة على المجرمين، وأن قطع اليد أو الرجم ما هي إلا قسوة ووحشية لا تناسب العصر الحاضر واستبدال الحدود، فالزاني والزانية - في عرفهم - لا يقام عليهما الحد إلا أن يكونا معروفين بالزنا، وكان من عادتهما وخلقهما؛ فهما

⁽³⁴⁾ ينظر: مقاصد الشريعة لعلال الفاسي:3، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني:7، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص79، الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي ص119، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص47.

⁽³⁵⁾ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 274/4 الموافقات 41/5 الإجماع في شرح المنهاج 8/1.

⁽³⁶⁾ المسالك في شرح موطأ مالك 44/6.

⁽³⁷⁾ ينظر: المنحول: 57 الاجتهاد المقاصدي 139/1 مقاصد الشريعة لعلال الفاسي:41.

⁽³⁸⁾ ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 343 مقاصد الشريعة الإسلامية:172.

⁽³⁹⁾ أخرجه البخاري كتاب الحدود باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع 160 /8 برقم 6787.

⁽⁴⁰⁾ عبد الله بن عثمان العلابي، مفتي جبل لبنان سابقاً، ولد سنة 1914م ببلبنان، وفيه تلقى تعليمه الأولي، ثم انتقل سنة 1924م إلى مصر والتحق بالأزهر، وتعلم فيه، ثم عاد إلى لبنان عام 1940م، له اهتمام كبير باللغة والأدب، ينظر: الشيخ عبد الله العلابي والتجديد في الفكر المعاصر ص21.

⁽⁴¹⁾ ينظر: أين الخطأ - تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد:71.

بذلك يستحقان الجلد وغيرها من الفلسفات الواهية⁽⁴²⁾، وهذه الفتوى واضحة الشذوذ من مخالفتها للنصوص وإهمال الأدلة وتعارضها مع النصوص والمقاصد الأخرى.

4 - اجتزاء النص: لأن اجتزاء النص يُسمى التعضية⁽⁴³⁾ وهي مذمومة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾⁽⁴⁴⁾، وقد يقطع موانع الحكم الشرعي عن مقتضياته، فإذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع على المقتضي وبذلك يكون خللاً في الفتوى⁽⁴⁵⁾، لأنها تُؤدي إلى الضلال في الفهم والزلل في الاجتهاد؛ لعدم استيفاء الأدلة، فرما يحكم بالعموم قبل الاطلاع على المخصص، وربما يحكم بدليل وهناك دليل آخر يعارضه⁽⁴⁶⁾، مَثَلًا مَنْ أَخَذَ بِنَصِّ جُزْئِيٍّ مُعْرِضًا عَنِ كُلِّيِّهِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَكَمَا أَنَّ مَنْ أَخَذَ بِالْجُزْئِيِّ مُعْرِضًا عَنِ كُلِّيِّهِ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ، كَذَلِكَ مَنْ أَخَذَ بِالْكُلِّيِّ مُعْرِضًا عَنِ جُزْئِيِّهِ وَهَكَذَا⁽⁴⁷⁾، ولا يصح أيضاً اجتزاء النوازل المركبة، لأن الصحيح إعطاء كل نازلة حكمها الخاص بها على حدة دون اعتبار القدر الحاصل من التركيب والإجمال⁽⁴⁸⁾.

- النص: روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن سهلة بنت سهيل جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَدِيقَةً مِنْ دُحُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أَرْضِعِيهِ)، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَجُلًا كَبِيرًا)⁽⁴⁹⁾.
- أثر ذلك: افتى الدكتور عزت عطية⁽⁵⁰⁾ بإباحة إرضاع المرأة زميلها في العمل إذا كانا يجلسان في حجرة واحدة، يُعلق عليهما بائها، فتلقمه ثديها في خمس رضعات مشبعات⁽⁵¹⁾، هذه الفتوى ليست صحيحة لأنه اجتزأ الأدلة، فكان الأولى أن يجمع الأحاديث في الباب ثم يصدر الحكم

⁽⁴²⁾ ينظر: موقف العصرانيين من الفقه وأصوله لمحمد حامد الناصر ص: (112)، الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم: 94.

⁽⁴³⁾ التعضية: تفريق ما من شأنه أن يجمع في حدود الموضوع الواحد وهي مأخوذة من الأعضاء، يقال: عَضَيْتُ الشاة تَعْضِيَةً، إذا جَزَّأَهَا أَعْضَاءً. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام 7/2، مقاييس اللغة 347/4.

⁽⁴⁴⁾ سورة الحجر آية: 91.

⁽⁴⁵⁾ ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: 115، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 244/1.

⁽⁴⁶⁾ ينظر: المستصفي: 256 بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 412/2.

⁽⁴⁷⁾ الموافقات 174/3.

⁽⁴⁸⁾ ينظر: فقه النوازل 69/1.

⁽⁴⁹⁾ مسلم، كتاب الرضاع، باب: (رضاعة الكبير) 1076/2، برقم: (1453).

⁽⁵⁰⁾ أستاذ ورئيس قسم الحديث في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر.

⁽⁵¹⁾ صرح بذلك في مقابلة تلفزيونية له مع قناة المحور الفضائية.

في ضوءها فهذا الحديث رخصة لامرأة أبي حذيفة في إرضاع سالم مولى أبي حذيفة الذي كان ولدا لهم في النبي إلى أن أبطل حكم التبني، ويشهد له ما روي أن أم سلمة، زوج النبي ﷺ كانت تقول: " أباي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهنَّ أحداً يتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد يهذه الرضاعة، ولا رائينا " (52)، فمنها: " انظرون من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة " (53) وقال ﷺ: " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام " (54)، وبه عمل الصحابة رضي الله عنهم (55)، إذن فهذه واقعة لا عموم فيها، فهو خاص بالرخصة المختصة به وبسهلة بنت سهيل؛ وقوله ﷺ إنما الرضاعة من المجاعة نفي لثبوت حكم الرضاعة في وقت لا يقع به الإعتداء على عمومه، فيجب أن يحمل على عمومه إلا ما خص منه بحديث سالم، والله أعلم (56)، فمثل هذه لا يقاس عليها لما يترتب عليها مفسد من كشف المرأة صدرها لرجل أجنبي مع تقامه صدرها في الخلوة التي تفضي إلى الفاحشة والعياذ بالله (57).

5 - **عدم الإحاطة بالموضوع:** لأن عدم فهم الواقع فهما صحيحا يترتب عليه خطأ في التكيف، فلا بد أن يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم، يُوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاع وأزاع (58)، ولأنها تجعل الحكم ناقصا فإن تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع يعتمد على تصرفات لإناطة الحكم بها وهذه لا تتم إلا بعد حصول العلم بها بما يشمل جميع جوانبها ومختلف أحوالها، فلا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه... والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان

(52) مسلم، كتاب الرضاع، باب: (رضاعة الكبير) 1078/2، برقم: (1454).

(53) البخاري، باب: (من قال: لا رضاع بعد حولين) 10/7، برقم: (5102).

(54) الترمذي في سننه، باب: (ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم في الصغر دون الحولين) 458/3، برقم: (1152)،

وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا.

(55) السنن الكبرى، البيهقي، باب: (رضاع الكبير) 760/7 برقم: (15659).

(56) المنتقى شرح الموطأ 154/4.

(57) الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها؟ ص55.

(58) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين 176/4 الفتوى بين الانضباط والتسيب: 72.

رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا⁽⁵⁹⁾، فيحتاج إلى استفصال السائل ومن له علاقة بالنازلة وجمع المعلومات المتعلقة بما والتثبت في إبداء الحكم، وعدم الاستعجال وتحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية⁽⁶⁰⁾ ويكفيه تصور النازلة من الوجه الذي يناط به الحكم عليه ومعرفة العادات والأعراف التي يأخذ بها الناس في واقع تلك القضية والاتصال بأهل الاختصاص ومتابعة تطوراتها وانقلابها؛ فرمما يطراً عليها من التغيرات تؤدي إلى انقلاب حقيقتها⁽⁶¹⁾، فلكل أهل بلد اصطلاح في اللفظ، لأن العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق⁽⁶²⁾، حتى لا يقوده ذلك الجهل إلى التأويل الفاسد للنصوص.

- النص: قال رسول الله ﷺ: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"⁽⁶³⁾.
- أثر ذلك: افتي الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - بجواز أرباح صندوق التوفير؛ لأن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير، ولم يقترضه الصندوق منه، وإنما تقدم صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختاراً ملتصقا بقبول المصلحة إياه، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية، ويندر فيها - إن لم ينعدم - الكساد أو الخسران، فهو يزعم بهذا الإيداع: أن فيه حفظ المال من الضياع والتعويد على التوفير، وفيه أيضاً: إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها؛ ليتسع نطاق معاملاتها، وتكثر أرباحها؛ فينتفع العمال والموظفون، وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح. ولا شك أن هذين الأمرين غرضان شريفان... يستحق صاحبها التشجيع، فإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدراً من أرباحها منسوبة إلى المال المودع أي نسبة تريد، وتقدمت به إلى صاحب المال كانت دون شكّ معاملة ذات نفع تعاوني عام... ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة للدين حتى يكون ربا، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراماً على فرض صحة النهي عنه، وإنما هو تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع⁽⁶⁴⁾، فإن آفة هذه الفتاوى عدم التصوير الدقيق للواقعة عند المفتي ممن

⁽⁵⁹⁾ ينظر: إعلام الموقعين 69/1 خلافة الإنسان بين الوحي والعقل: 120، 121.

⁽⁶⁰⁾ ينظر: الفتاوى الشاذة: 61، دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع النوازل والمستجدات: 6.

⁽⁶¹⁾ ينظر: التكييف الفقهي للوقائع والمستجدات: 70، المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير ص 45. وضوابط للدراسات الفقهية سلمان العودة: 92.

⁽⁶²⁾ ينظر: الفتاوى الهندية 310/3 مجموعة رسائل ابن عابدين 47/1 إعلام الموقعين 128/2.

⁽⁶³⁾ مسند الحارث (500/1) (437)، وإسناده ضعيف، وصح موقوفاً. نصب الرأية 4/ 60.

⁽⁶⁴⁾ ينظر: الفتاوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة لشلثوت: 351، 352.



يعرضها عليه من الفنيين، فيفتي بحسب ما تصوره، وفي النهاية فقد تراجع الشيخ شلتوت عن هذه الفتوى⁽⁶⁵⁾.

6 - عدم مراعاة مآل الفعل⁽⁶⁶⁾: لأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل⁽⁶⁷⁾، فالجهل به يؤدي إلى منع الفعل المشروع في الحال لما يترتب عليه في الاستقبال من آثار واقعة أو متوقعة⁽⁶⁸⁾، لأن النَّظْرَ فِي مآلاتِ الأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالَفَةً⁽⁶⁹⁾، فالفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد⁽⁷⁰⁾، فمن القصور المنهجي أن يحرص دور المجتهد في تقرير المدرك الشرعي بصورية آلية غير متبصرة بمآلاته في الواقع وثماره في التطبيق؛ لأن الأحكام المستمدة من أدلتها التفصيلية تضبط الحق أو المصلحة تجريدا فكم من أبواب للشر انفتحت بسبب فتاوى لم يعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفاسد وأضرار⁽⁷¹⁾.

- النص: قال ﷺ: " لَأَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا " ⁽⁷²⁾.
- أثر ذلك: افتي الشيخ الألباني (رحمه الله)، بوجود الهجرة من أرض الضفة الغربية⁽⁷³⁾، لقد ترك الشيخ النظر إلى ما يتمكن منه العدو الصهيوني بسببها، والصحيح عدم اصدار الحكم بمجرد النظر في الأدلة؛ الا بعد النظر في مآلاتها؛ فقد يكون الأمر ظاهره الفساد، وعاقبته ومآله غير ذلك، وقد يكون الأمر ظاهره الصلاح وعاقبته سوء⁽⁷⁴⁾، ولهذا كان لزاما على من يتصدر إطلاق

⁽⁶⁵⁾ ينظر: فوائد البنوك هي الربا المحرم: 84. الفتوى - نشأتها وتطورها. أصولها وتطبيقاتها. ص 748

⁽⁶⁶⁾ مرجع الشيء . لسان العرب 32/11.

⁽⁶⁷⁾ الموافقات 177/5.

⁽⁶⁸⁾ ينظر: اعتبار مآلات الأفعال ورعاية نتائج التصرفات: 19 الاجتهاد بتحقيق المناط: 376 نظرية المآلات وآثارها في مستجدات فقهية معاصرة: 37.

⁽⁶⁹⁾ الموافقات 177/5.

⁽⁷⁰⁾ تلبس إبليس: 199.

⁽⁷¹⁾ التيسير الفقهي - مشروعيته وضوابطه وعوائده: 118 مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة: 88.

⁽⁷²⁾ اخرجه البخاري كتاب الجهاد باب فضل الجهاد والسير 4 / 15 برقم 2783.

⁽⁷³⁾ فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء: 18.

⁽⁷⁴⁾ ينظر: المحلى 29/9 لإحكام في أصول الأحكام 190/6.

الأحكام في النوازل والمستجدات أن يكون على علم ودراية لمقاصد المكلفين ومآلات أفعالهم نظراً لتعقيد القضايا المعاصرة ودقة مسالكها⁽⁷⁵⁾.

7- **تغليب الواقع على النص:** فقد يخضع بعض المفتين للضغوطات وتبرير الواقع وأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، وأن التراث الفقهي لم يعد صالحاً لظروف العصر ومتطلباته إلى درجة وصلوا فيها إلى اعتبار الواقع حكماً على النصوص لا خاضعاً لها، ولو كان واقعا فاسداً دخيلاً على حياة المسلمين ومناقضاً لمبادئ الدين وأسسها وَهَذَا لَا يَجُوزُ⁽⁷⁶⁾.

● **النص:** قال ﷺ: " **الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**"⁽⁷⁷⁾.

● **أثر ذلك:** افتي الشيخ ابن باز -رحمه الله- بجرمة قيادة المرأة للسيارة بسبب أن ذلك يدعو للفحش ومخالطة الرجال فتكون فتنة لها ولغيرها⁽⁷⁸⁾، فالأولى أن يجعل لخروج المرأة وللقيادة ضوابط، قبل أن يفتي بالحرمة؛ لأن المرأة كانت تركب الدواب على مرّ العصور، ولم يعارض في ذلك أحد، وقد دعت الحاجة إليه أكثر، فلعله بنى فتواه على أعراف وتقاليد بلده وضيق على الناس مصالحهم فلا بدّ من التيسير على الناس في أمر دينهم القائم على الاجتهاد العلمي المنضبط بقواعد سليمة واستنباط صحيح؛ لأن التيسير مقصد شرعي دلت عليه الآيات والأحاديث بخلاف تبرير الواقع، فإنه تأويل لنصوص الشريعة تأويلاً يتلاءم مع أهواء العامة أو السلطان أو القائمين على الحضارة الغربية، وهذا ما يחדش الملكة الفقهية عند الفقيه، والأمثلة على ذلك كثيرة⁽⁷⁹⁾، لأن الواجب شئٌ والواقع شئٌ آخر، وَالْفَقِيهُ مِنْ يَلَائِمُ بَيْنَ الْوَأَقِعِ وَالْوَأَقِبِ وَيُنْقِذُ الْوَأَقِبَ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ، لَا مَنْ يَلْقَى الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْوَأَقِبِ وَالْوَأَقِعِ⁽⁸⁰⁾.

⁽⁷⁵⁾ ينظر: معالجة القضايا المعاصرة: 61، أهمية المقاصد الشرعية في الاجتهاد: 44، الثبات والشمول: 259.

⁽⁷⁶⁾ ينظر: تبصرة الحكام 72/1 نحو ضوابط منهجية ومعرفية لفهم النص الشرعي: 74 تتبع الرخص، 52 الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار: 75

⁽⁷⁷⁾ سنن الترمذي 3/ 468، رقم 1173 وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

⁽⁷⁸⁾ ينظر: مجموع فتاوى ابن باز 3/ 351.

⁽⁷⁹⁾ ينظر: تكوين الملكة الفقهية: 111.

⁽⁸⁰⁾ إعلام الموقعين عن رب العالمين 4/ 169.

المبحث الثاني: التعسف في استعمال مساقات النصوص وأثره في فهم السنة النبوية

1 - توسيع معاني اللفظ: وإخراجها عن مقتضاها مثل معنى (الضرورة)⁽⁸¹⁾: يعتمد بعض المفتين على توسيع الضرورة أكثر مما ينبغي، عندما تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع⁽⁸²⁾، فيلجأ إلى العذر الشرعي الذي يباح من أجله ارتكاب المحظور⁽⁸³⁾، فلا بد لها ضوابط وللعمل بها وأن تكون قائمة وملجئة بالفعل يقينا أو غالبا، لا متوقعا أو متوهما يخشى معها فوات المصالح الضرورية وأن تتعذر الوسائل المباحة لإزالة هذه الضرورة وأن لا يترتب على العمل بها ضرورة مساوية لها أو أكبر منها وقد اندرج تحتها كثير من القواعد⁽⁸⁴⁾، مثل: (الضرورات تبيح المحظورات) ما جاز لعذر بطل بزواله، ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها⁽⁸⁵⁾، فلا ينبغي لمسلم أن يوقع الضرر على نفسه أو على غيره، فإن عدم مراعاة الضرورة وتجنب حالاتها ضرر بالنفس حتى أصبحت مركبا لأصحاب الهوى واختلطت على الناس فلم يميزوا المهلكة من المصلحة والكماليات من الضروريات⁽⁸⁶⁾، وَرَبَّمَا اسْتَجَارَ هَذَا بَعْضُهُمْ فِي مُوَاطِنٍ يَدْعِي فِيهَا الضَّرُورَةَ وَالْجَاءَ الْحَاجَةَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمِحْظُورَاتِ؛ فَيَأْخُذُ عِنْدَ ذَلِكَ بِمَا يُؤَافِقُ الْعَرَضَ⁽⁸⁷⁾.

(81) الضَّرُورَةُ: الاحتياج إلى الشيء، والنازل مما لا مدفع له. ينظر: التعريفات: 138 لسان العرب 4/483.

(82) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 1/159، المنشور في القواعد الفقهية 2/319، نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي: 66، 67.

(83) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية: 67، 68 الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة: 36 قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأسيسية تطبيقية: 30.

(84) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي: 68، أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن خارج ديار الإسلام: 13.

(85) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا: 187، مجموعة الفوائد البهية: 60، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه: 239، القواعد الفقهية وتطبيقاتها 1/281.

(86) ينظر: التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده: 146 نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي: 8 قاعدة المشقة تجلب التيسير: 488.

(87) الموافقات 5/99.

● النص: قال ﷺ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " (88).

● أثر ذلك: افتي الشيخ عبد العزيز ابن باز -رحمه الله- بجواز الاستعانة بالجيش الكافرة على العراق في حرب الخليج الأولى عملاً بقاعدة الضرورات (89)، فهذه الفتوى مخالفة للقواعد والضوابط المتعلقة بالضرورة التي استند إليها لأنه لا يسوغ ارتكاب المحذور للمضطر حتى تتعدر الوسائل المباحة لإزالة هذه الضرورة؛ فهل عجزت الجيوش عن ردّ النظام فعلاً؟ حتى يصار إلى الاستعانة بغيرهم، والأمر الثاني أن لا يترتب على العمل بالضرورة ضرورة مساوية أو أكبر من الضرورة الحاصلة، وهذا ما وقع فعلاً، فبناء على تدويل هذه القضية، احتل العراق وضاعت هويته، وأصبحت دول الخليج جميعاً تحت الوصاية الأمريكية، فما ضرَّ الشيخ لو أن الكويت خضعت لسلطة النظام، أليس هو أفضل من خضوع المنطقة جميعاً لأمريكا؟ وتساؤلات كثيرة وكثيرة يطول ذكرها.

2- **التعصب في تطبيق النص:** قد يتمسك بعض المتصدرين للفتوى بالنصوص الفقهية درجة تمسكهم بالنصوص القرآنية نفسها وهذا ما سبب ضيقاً على الأمة وأوقعها في الحرج (90)، والأمثلة كثيرة في التمسك بالمذهب وإن كان مرجوحاً (91)، وكل ذلك يؤدي إلى الجهل بالشرعية، وأول من يتبرأ منه إمام مذهبه، وكان الواجب عليه حمل كلام إمامه على أنه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده فأبوا أن يكون الخلاف رحمة وأصبحت آراء المذاهب الأخرى في نظرهم خاطئة (92)، **فَإِنَّ الْمَتَّعِصِبَ الَّذِي جَعَلَ قَوْلَ مَتَّبِعِهِ مَعْيَارًا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ يَزِنُهَا بِهِ فَمَا وَافَقَ قَوْلَ مَتَّبِعِهِ مِنْهَا قَبِلَهُ وَمَا خَالَفَهُ رَدَّهُ، فَهَذَا إِلَى الدَّمِّ وَالْعِقَابِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْأَجْرِ وَالصَّوَابِ فَالتَّعَصُّبُ لَوَاحِدٍ مَعِينٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَصِفَ مَذْمُومٌ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ** (93)، فمن استبانته له سنة رسول الله ﷺ لا يحل له أن يدعها

(88) رواه ابن ماجه باب من بنى في حقه ما يضر 784 /2 رقم 2340، قال الشيخ شعيب: حديث حسن وله شواهد ومتابعات. ينظر: مسند أحمد 5/55.

(89) في بيان له بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من الغزو العراقي للكويت، نشر في جريدة البلاد بتاريخ 1411/1/29هـ. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز 79/6.

(90) ينظر: أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد: 76 الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: 35.

(91) ينظر: حاشية ابن عابدين عليه 56/1، المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية: 213.

(92) ينظر: الميزان الكبرى 10/1 العقل الفقهي معالم وضوابط: 88 المدخل إلى الفقه الإسلامي: 95.

(93) ينظر: إعلام الموقعين 163/2 الاتباع لابن أبي العز: 25



لقول أحد⁽⁹⁴⁾، فإن ترك التعصب المذهبي لا يعني ترك المذاهب جملة أو الطعن على الأئمة لأن فضلهم واضح لا ينكره إلا مكابر أو جاهل⁽⁹⁵⁾.

• النص: روى ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، " ⁽⁹⁶⁾.

• اثر ذلك: يُصْرُ بعض المفتين على القول بعدم إخراج القيمة في زكاة الفطر تمسكا برأي المذهب والتعصب له⁽⁹⁷⁾، وهذه المسألة محل نظر قديما وحديثا فقد ذهب المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْقِيَمَةَ فِي حُقُوقِ النَّاسِ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَنِ تَرَاضٍ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ لِصَدَقَةِ الْفِطْرِ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ حَتَّى يَجُوزَ رِضَاهُ أَوْ إِتْرَاؤُهُ وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى لِيَتَيَسَّرَ لِلْفَقِيرِ أَنْ يَشْتَرِيَ أَيَّ شَيْءٍ يُرِيدُهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى الْحُبُوبِ بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَلَابِسٍ، أَوْ لَحْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِعْطَاؤُهُ الْحُبُوبَ، يَضْطَرُّهُ إِلَى أَنْ يَطُوفَ بِالشَّوَارِعِ لِيَجِدَ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ الْحُبُوبَ، وَقَدْ يَبِيعُهَا بِشَمَنِ بَحْسٍ أَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهَا الْحَقِيقِيَّةِ، هَذَا كُلُّهُ فِي حَالَةِ الْيُسْرِ، وَوُجُودِ الْحُبُوبِ بِكَثْرَةٍ فِي الْأَسْوَاقِ، أَمَّا فِي حَالَةِ الشَّدَّةِ وَقَلَّةِ الْحُبُوبِ فِي الْأَسْوَاقِ، فَدَفْعُ الْعَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْقِيَمَةِ مُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ الْفَقِيرِ، وَتَوْصِفُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْأَوْلَى إِخْرَاجُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا عَمَلًا بِالْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْقِيَمَةِ تَدْفَعُ إِلَيْهِ لِحَاجَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽⁹⁸⁾.

3- اعتماد الخلاف الفقهي دليلا مستقلا: فما يسوغ فيه الاختلاف وهي فروع الديانات إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعاني الاستنباط فاختلف العلماء فيه مسوغ ولكل واحد

⁽⁹⁴⁾الاتباع لابن أبي العز: 24.

⁽⁹⁵⁾ ينظر: التيسير الفقهي: 131.

⁽⁹⁶⁾أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر 130/2 برقم (1503) .

⁽⁹⁷⁾ ينظر: مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة: 38.

⁽⁹⁸⁾ ينظر: فتح القدير 2 / 40 ، بداية المجتهد 1 / 64، كشاف القناع 1 / 471 والدسوقي 1 / 508، ومغني

المحتاج 3 / 116، والفروع 2 / 540.

منهم أن يعمل فيه مما يؤدي إليه اجتهاده⁽⁹⁹⁾، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَأَنَّ عِنْدَهُ يَلْزَمُ طَلَبُ الدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ لِيَتَبَيَّنَ الْحَقُّ مِنْهُ⁽¹⁰⁰⁾، وأن اختلاف العلماء رحمة واسعة، وجائز لمن نظر في أقوالهم أن يأخذ منها ما شاء وإن لم يعلم صوابها، غير أنه مطالب بتركها إذا تبين له خطأها، ويرى آخرون أن هذه الاختلافات وإن كانت سائغة ففيها الصواب والخطأ؛ فلا يمكن له أن تنتخير منها ما نشاء، بل لا بد من تمحيصها والتدقيق فيها، وطلب الدليل على المختار منها⁽¹⁰¹⁾.

● النص: عن أم ورقة: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا وَأَمْرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا"⁽¹⁰²⁾.

● أثر ذلك: أفنى الدكتور الترابي والدكتور جمال البنا: بجواز إمامة المرأة للرجل في الصلاة وأضاف الترابي أن يكون ذلك دون إلصاق⁽¹⁰³⁾، زاعما أن في التراث الفقهي ما يؤيده من قول أبي ثور والمزني والطبري رحمهم الله⁽¹⁰⁴⁾، ولا يصح الاستدلال بالحديث المذكور لعدم ثبوته⁽¹⁰⁵⁾، ولا سيما أنه يعارض أحاديث صحيحة، منها قول النبي ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا"⁽¹⁰⁶⁾، ويمكن أن يكون المقصود بأهل دارها النساء منهم دون الرجال⁽¹⁰⁷⁾، لما ورد أنه ﷺ "أَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَدِّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتَوُمَّ نِسَاءَهَا"⁽¹⁰⁸⁾، وأن الاستدلال بالتراث الفقهي مناقض للإجماع، فقد إتفق الفقهاء من الخلف والسلف على عدم صحة إمامة المرأة للرجال⁽¹⁰⁹⁾.

⁽⁹⁹⁾قواطع الأدلة في الأصول 326/2.

⁽¹⁰⁰⁾ ينظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري 2092/3. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 165/1

⁽¹⁰¹⁾ ينظر: جامع بيان العلم 902/2 التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: 206.

⁽¹⁰²⁾ مسند أحمد 255/45، (27283)، قال الشيخ شعيب في تعليقه على الحديث: (إسناده ضعيف لجهالة جدة الوليد).

⁽¹⁰³⁾ ينظر: إبطال دعوى جواز إمامة المرأة الرجال: عبد الباقي السيد عبد الهادي، صحيفة الحياة والناس، بتاريخ

2006/4/9 مجلة الراصد 1 - 51 (203/54)

⁽¹⁰⁴⁾ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 155/1، المجموع شرح المذهب 255/4،

⁽¹⁰⁵⁾ ينظر: المنتقى شرح الموطأ 235/1 التلخيص الحبير 67/2.

⁽¹⁰⁶⁾ مسلم، باب: (خير الصفوف) 326/1، برقم: (440).

⁽¹⁰⁷⁾ ينظر: صحيح ابن خزيمة 89/3 حلية الأولياء وطبقات الأصفياء 63/2 المغني لابن قدامة 147/2.

⁽¹⁰⁸⁾ سنن الدارقطني، باب: (في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام) 21/2، برقم: (1084).

⁽¹⁰⁹⁾ مراتب الإجماع: 27 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 173/2.



5- الغلو بالاحتياط⁽¹¹⁰⁾ دون موجب: فالعمل بالاحتراز من الوقوع في المخالفة عند الاشتباه⁽¹¹¹⁾، فهو دليل في كثير من الأحكام وأن اعتباره أصل في الشرع معمول به⁽¹¹²⁾، لأن الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة⁽¹¹³⁾، ولكن هذا الاحتياط له ضوابط وليس على إطلاقه فكثرة الاحتياط والمبالغة به تؤدي إلى تحريم ما لم يجرمه الله تعالى فأصل التعمق أن يؤخذ موضع الاحتياط لازماً⁽¹¹⁴⁾، وأن لا يفضي إلى إلحاق مشقة لا يمكن احتمالها، أو تضيق مصلحة راجحة⁽¹¹⁵⁾، وأن يحقق المقصود، فلا ينبغي أن يحتاط لأمر ما ولا تزال الشبهة فيه قائمة⁽¹¹⁶⁾.

• النص: قال ﷺ: "دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ"⁽¹¹⁷⁾.

• أثر ذلك: يقوم بعض المؤذنين في رمضان بتقديم الأذان في الصباح عن وقته، وتأخيرها في المغرب عن وقته بداعي الاحتياط بناء على رأي أئمة المساجد⁽¹¹⁸⁾، وهذا لا يصح لأنه وأن كان الاحتياط غير مستنكر في الشرع، لا يمكن حمل كافة الأمور عليه فالواجب هو الموازنة والتوسط في العمل بالاحتياط من غير غلوٍ ومجاوزة، ولا تقصير ولا تفريط وان الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويشبهه الله عليه الاحتياط في موافقة السنة، وترك مخالفتها⁽¹¹⁹⁾.

6- التشدد في سد الدرائع⁽¹²⁰⁾: لمنع الوقوع في المخذورات التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى المحذور، فمنه ما أجمعت الأمة على سده، ومنه ما أجمعت على عدم سده؛ لندرة مفسدته وتوهمها، ومنه ما

⁽¹¹⁰⁾ هو: الأخذ بحزم بأوثق الوجوه ينظر: مقاييس اللغة 2/120 لسان العرب 7/279.

⁽¹¹¹⁾ ينظر: أثر الاحتياط في التقعيد الأصولي ص 21، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص 48.

⁽¹¹²⁾ ينظر: المستصفي 1/364، الإحكام للآمدي 4/277، مجموع الفتاوى 20/262.

⁽¹¹³⁾ ينظر: أصول السرخسي 2/21 الفصول في الأصول 2/101 البرهان 2/779.

⁽¹¹⁴⁾ الإحكام لابن حزم 6/10 حجة الله البالغة 2/80 مقاصد الشريعة لابن عاشور: 264.

⁽¹¹⁵⁾ ينظر: المجموع 2/437 مجموع الفتاوى 26/124.

⁽¹¹⁶⁾ ينظر: العمل بالاحتياط: 291، التيسير الفقهي: 85.

⁽¹¹⁷⁾ سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، 4/668، برقم: (2518)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

⁽¹¹⁸⁾ يفعله بعض المؤذنين في جوامع الرمادي وغيرها.

⁽¹¹⁹⁾ ينظر: الروح: 256 إغاثة اللهفان 1/162.

⁽¹²⁰⁾ الدرّية: هي السبب أو الطريق والوسيلة التي توصل إلى شيء مقصود. لسان العرب 8/96.

اختلف فيه العلماء باعتبار أنه ذريعة ترددت بين مفسدة ومصلحة تعارضتا⁽¹²¹⁾، فإذا حرم الله تعالى شيئاً، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يجرمها، ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تأبي ذلك⁽¹²²⁾.

• النص: قال ﷺ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ بِرَوْحَةِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا"⁽¹²³⁾.

• أثر ذلك: ومن ذلك منع المرأة من مزاولة الأعمال من ذلك عمل المرأة مع ضوابطه الشرعية ووجود الحاجة اليه فقد أفتى بمنعه كثير، وفي هذا تضيق على الناس وتضييع لمصالحهم خصوصاً في بعض المجالات يكون فيها حضور المرأة أفضل من الرجال فالمبالغة في سد الذرائع في حق الإنسان نفسه لا مانع به لِمَا فيه من الورع واطمئنان القلب أما الزام العامة به فإنه يفضي إلى الحرج عليهم⁽¹²⁴⁾.

7- توسيع المصالح سوء تقديرها: فغالبا ما يتم الاعتماد على المصالح في استنباط الأحكام الشرعية والاحتكام إليها بحجة أن الشريعة جاءت لجلب المصالح و دفع المفساد، بزعمهم: ما كان خيرا أخذناه وما كان شرا تركناه وهذا الأمر يفضي إلى التفريط في معاني النصوص أو تمييعها، قال الله تعالى: {وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ} ⁽¹²⁵⁾، والحق أن المصالح ثلاثة أنواع فمنها نص الشارع على اعتبارها ومنها ما تم إغاؤه ومنها ما هو محل بحث واستدلال كالعمل بالمناسب المرسل والاستصلاح⁽¹²⁶⁾، والأصل فيها المحافظة على مقصود الشرع من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال⁽¹²⁷⁾، وإن أهل المذاهب كلهم يعملون

⁽¹²¹⁾ ينظر: الموافقات 184/5 الأشباه والنظائر لابن السبكي 119/1 مجموع الفتاوى 349/20 إرشاد الفحول 194/2.

⁽¹²²⁾ إعلام الموقعين 109/3.

⁽¹²³⁾ رواه الترمذي أبواب الرضاع 3 / 467 برقم (1173) وقال: " حديث حسن غريب .

⁽¹²⁴⁾ الموافقات 184/2 العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي ص 118.

⁽¹²⁵⁾ سورة المؤمنون: 71.

⁽¹²⁶⁾ ينظر: المستصفى 414/1 البرهان في أصول الفقه 721/2 تيسير التحرير 316/3.

⁽¹²⁷⁾ ينظر: المستصفى 416/1، 417 ضوابط المصلحة: 341، المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه: 59، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة: 216.



بالمصلحة المرسله، وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة⁽¹²⁸⁾، وانها ليست أصلا مستقلا برأسه ويكتفون بمطلق المناسبة⁽¹²⁹⁾، ومن تلك الإشكاليات كثرة المبالغة في المصالح والاعتداد بها فيجرح الإفتاء المعاصر إلى الإسراف في العمل بالمصلحة ولو خالفت الدليل المعتمد⁽¹³⁰⁾، فليس الإنكار على من اعتبر أصل المصالح، لكن على الاسترسال فيها، وتحقيقها محتاج إلى نظر سديد، وربما يخرج عن الحد⁽¹³¹⁾، لأنه ادعاء عام، يؤدي إلى تعطيل النصوص، وهدم الشريعة نظرا لما يزعمونه من المصالح " (132).

● النص: قال ﷺ: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ مِنْ قَتْلِ دُونِ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " (133)، وفي لفظ " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ عَرَضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " (134).

● أثر ذلك: افتي الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- التي أجاز فيها الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك، وينصح الفلسطينيين بالاتفاق عليها، حقنا للدماء ولا يلزم من الصلح بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين اليهود ما ذكره السائل بالنسبة إلى بقية الدول، بل كل دولة تنظر في مصلحتها، فإذا رأت أن من المصلحة للمسلمين في بلادها الصلح مع اليهود في تبادل السفراء والبيع والشراء، وغير ذلك من المعاملات التي يجيزها شرع الله المطهر، فلا بأس في ذلك، وإن رأت أن المصلحة لها ولشعبها مقاطعة اليهود فعلت ما تقتضيه المصلحة الشرعية⁽¹³⁵⁾، فإن استدلاله بقول الله تعالى: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ

(128) ينظر: الاعتصام: 631 الذخيرة 152/1 مذكرة أصول الفقه: 203.

(129) ينظر: علم مقاصد الشريعة للدكتور بشير الكبيسي: 81 الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها: 360.

(130) ينظر: مفهوم التجديد في أصول الفقه: 99 الدين والدولة وتطبيق الشريعة: 171 وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر، الجابري ص 6.

(131) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 2/186.

(132) ينظر: المصالح المرسله للشنقيطي: 3 المصلحة عند الحنابلة: 3 الفتاوى الشاذة - معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها ص 137.

(133) أخرجه البخاري كتاب المظالم والغصب، باب من قتل دون ماله 136/1 برقم 2480.

(134) رواه الترمذي كتاب الديان باب ما جاء فيمن قتل دون ماله (4 / 30) برقم (1418) وقال: حديث حسن صحيح.

(135) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز 8/223، 214، جريدة " المسلمون " في العدد (520) بتاريخ: 19 / 8 / 1415 هـ.



عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ⁽¹³⁶⁾، غير سليم؛ فمتى جنح اليهود للسلم؟ وهم لا يزالون يتوسعون في الاستيطان والاعتقالات والاعتقالات، فكيف يقال: وإن جنحوا!!! وأما قياسه مصالحة اليهود على مصالحة قريش وبعض قبائل العرب، فهو قياس مع الفارق، وحتى استدلال الشيخ بالمصالحة لم يكن موفقاً لأنه لا ينبغي القبول بالمصالحة إلا بعد عجز الأمة جميعاً عن مقابلة هذا العدو.

⁽¹³⁶⁾ سورة الأنفال: 61.



الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً فبعد هذا العرض تبين ما يلي:

- الانحراف في فهم السنة أثار كثيراً في نشوء الفتوى الشاذة.
 - مظاهر الخلل في فهم النصوص كثيرة منها التشدد في الفهم والغلو في تطبيقه .
 - الجهل باللغة العربية وإغفال المتغيرات جعلت الفتوى ضيقة ألحقت الحرج بالعباد وقد تعارض الشرع.
 - العمل على تجميع معاني النصوص والتوسع في صرفها عن مقتضاها أوجد إشكالية كبيرة في فهم النص والخطأ في تفسيره.
 - فتح أبواب المصالح والمقاصد من غير تقييد ساهم في إيجاد فتاوى تخالف النصوص ومرادها.
 - توسعة الضرورة أكثر مما ينبغي يساعد في اختلال الفتوى وترك النصوص الصريحة.
 - الإفراط في سد الذرائع والمبالغة في الاحتياط وتغليب وجه الظن الضعيف والذريعة النادرة، يساهم في إصدار فتاوى متعنتة بعيدة عن سماحة الاسلام.
 - الفتوى صنعة تحتاج إلى دربة وممارسة والتطلع إلى معارف أخرى للإحاطة بمقتضياتها.
 - تغليب المفتي للواقع وتبريره يهمل النصوص وتضطرب الأحكام، ويوقعه في الزلل.
 - التمسك بالنص لموافقة المذهب والاعتماد على مجرد الخلاف يغلق منابع الفهم.
 - الاكتفاء بالمعرفة الشخصية وعدم الإحاطة بالوقائع ومعرفة الملابسات أوجد الخلل في الفتوى والانحراف في التأصيل.
 - عدم الاكتراث بالمآلات سبب للشذوذ في الافتاء.
 - الاقتصار على دليل واحد واجتزاء النصوص من أدلتها يقود إلى الضلال.
 - يحتاج المفتي إلى الاستعانة بخبراء مختصين للبت في القضايا الشائكة ليوقفوه على واقع القضايا المستفتى عنها.
 - ضرورة إيجاد دور للإفتاء ومجامع فقهية مستقلة لإصدار الفتاوى الصحيحة صادرة عن علم وتبصر.
 - توعية المجتمع إلى عدم استفتاء من لا يوثق بعلمه والابتعاد عمَّن ليس أهلاً للإفتاء .
 - منع ترويج الفتاوى الشاذة حتى لا يقع التشويش على العامة .
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



قائمة المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم:

1. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 785هـ):
تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، 1995م.
2. الأتباع: محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي (المتوفى: 792هـ)، عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الثانية، 1405هـ.
3. أثر الاحتياط في التقعيد الأصولي، أطروحة دكتوراه، إعداد: إسماعيل عبد عباس الجميلي، كلية الإمام الأعظم، العراق - بغداد.
4. أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام، بحث تقدم به أ. د. سيد عبد العزيز السيلي إلى مؤتمر الخامس الذي عقده مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا تحت عنوان: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) في منامة - البحرين.
5. الاجتهاد المقاصدي حجيته . ضوابطه . مجالاته: الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ضمن سلسلة كتاب الأمة العدد: (65) السنة: (18) جمادى الأولى 1419هـ.
6. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن علي ابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وتاريخ.
7. أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص (370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ.
8. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي الآمدي (631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
9. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الظاهري (456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
10. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني اليمني (1250هـ)، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م.
11. أسباب نزول القرآن: علي بن أحمد الواحدي، (المتوفى: 468هـ)، دار الإصلاح-الدمام، الطبعة: الثانية، 1412هـ-1992م.



12. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، منشورات مكتب التفسير - أربيل، الطبعة: العاشرة 2002م.
13. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، حمد بن محمد الخطابي، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، الطبعة: الأولى 1409هـ - 1988م.
14. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (751هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1991م.
15. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أبي بكر، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م.
16. أين الخطأ- تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد: الشيخ عبد الله بن عثمان العلابي، الناشر: دار الجديد - بيروت، الطبعة: الثانية، 1992م.
17. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1994م.
18. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (595هـ)، دار الحديث - القاهرة، 2004م.
19. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (478هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار - القاهرة.
20. بغية الطالب في معرفة العلم الديني الواجب. الشيخ عبد الله المرري الحبشي، بدون معلومات.
21. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (749هـ)، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1986م.
22. تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي، ابن فرحون، (799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م.
23. تجديد أصول الفقه، حسن الترابي، دار البعث، الطبعة: الأولى، قسنطينة-الجزائر.
24. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.
25. تكوين الملكة الفقهية: الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس - الأردن، الطبعة: الأولى 1428هـ - 2008م.



26. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: الدكتور محمد عثمان شبير، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 2004م.
27. التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1989م.
28. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد البر النمري (463هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، 1387هـ.
29. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهری (370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
30. التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده: الدكتور قطب الريسوني، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى 1428هـ - 2007م.
31. سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرين، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
32. الخصائص: أبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.
33. درر الحکام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة 1، 1991م.
34. الدين والدولة وتطبيق الشريعة: الدكتور محمد عابد الجابري، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت 1996م.
35. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عمر بن عابدين (1252هـ)، دار الفكر - بيروت، ط2، 1992م.
36. رسالة في إبطال دعوى جواز إمامة المرأة الرجال: عبد الباقي السيد عبد الهادي، باحث دكتوراه، كلية الآداب - جامعة عين شمس، منشورة على موقع: منتدى الألوكة.
37. الرسالة: الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، مكتبة الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، 1358هـ - 1940م.



38. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، المتوفى: 273هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
39. سنن أبي داود: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
40. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م.
41. السنن الكبرى: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
42. الشاطبي ومقاصد الشريعة: الدكتور حمادي العبيدي، دار قتيبة - بيروت، الطبعة: الأولى 1412هـ - 1992م.
43. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
44. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.
45. الشيخ عبد الله العلايلي والتجديد في الفكر المعاصر: الدكتور. فايز ترحيني، منشورات عويدات - بيروت، باريس، الطبعة: الأولى، سنة: 1985م.
46. صناعة الفتوى وفقه الأقليات: الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة: الأولى، سنة: 2007م.
47. الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة - دراسة فقهية مقارنة، عادل شعبان ابراهيم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث مصر الطبعة: الأولى 1430هـ 2009م.
48. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة، 2005م.
49. ضوابط للدراسات الفقهية: الشيخ سلمان بن فهد العودة، دار الوطن، الرياض، 1412هـ.



50. العقل الفقهي معالم وضوابط: الدكتور أبي أمامة نوار بن الشلي، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
51. عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي - دراسة مستوعبة لكافة جهات النظر في عقدي التأمين التجاري: أ - د: محمد بلتاجي، دار السلام - مصر، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م
52. علم مقاصد الشريعة: الدكتور بشير الكبيسي، دار المناهج، الطبعة: الأولى 1432هـ - 2011م.
53. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
54. العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي: منيب بن محمود شاكر، دار النفائس - الرياض، الطبعة: الأولى 1998م - 1418هـ.
55. غريب الحديث: القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384هـ - 1964م.
56. الفتاوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة: الإمام الأكبر محمد شلتوت، دار الشروق - القاهرة، الطبعة: الثمانية عشرة، 1421هـ - 2001م.
57. الفتاوى الشاذة . معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نتوقها: الشيخ يوسف القرضاوي، دار الشروق - مصر، الطبعة: الأولى 2010م.
58. فتاوى اللجنة الدائمة جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
59. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310هـ.
60. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
61. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.



62. الفتوى. نشأتها وتطورها - أصولها وتطبيقاتها: الدكتور الشيخ حسين محمد الملاح، المكتبة العصرية - صيدا. بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
63. الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، الطبعة: الأولى 1396هـ - 1976م.
64. الفروق ، المسمى ب: أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) عالم الكتب.
65. الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1422هـ - 2001م.
66. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها): أ. د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة: الطبعة الرابعة. مرقم آليا على الشاملة.
67. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1973م.
68. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد: الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين - رقم: (2) الطبعة: الثانية 1423هـ.
69. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية 1427هـ - 2006م.
70. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربي ابن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى - 1416هـ - 1995م.
71. فوائد البنوك هي الربا المحرم - دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع: الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2001م.
72. قاعدة المشقة تجلب التيسير. دراسة نظرية - تأصيلية - تطبيقية: الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحثين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ. 2003م.



73. قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1999م.
74. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.
75. قوت المغتذي على جامع الترمذي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، عام النشر: 1424هـ.
76. كيف نتعامل مع السنة النبوية؟ - معالم وضوابط: الدكتور يوسف القرضاوي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الطبعة: الثالثة، 1993م.
77. لسان العرب: محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور، (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
78. مجلة البيان مجلة إسلامية عالمية: تصدر عن المنتدى الإسلامي. المملكة العربية السعودية.
79. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ - 1995م.
80. مجموع فتاوى ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، بدون معلومات.
81. مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - 1413هـ.
82. مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
83. المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
84. المدخل إلى الفقه الإسلامي: محمد سلام مذكور، دار النهضة، الطبعة: الأولى، 1389هـ - 1969م.



85. المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية: الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس - الأردن، الطبعة: الثالثة، - 2003م.
86. المسالك في شرح موطأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، المشهور: ابن العربي، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م. الكتاب مرقم آليا ضمن الموسوعة الشاملة.
87. المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.
88. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، إشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
89. المصالح المرسله: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1410هـ.
90. المصالح المرسله، وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي: الدكتور. محمد أحمد بوركاب دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات العربية المتحدة دبي ضمن سلسلة الدراسات الأصولية الطبعة: الأولى 1423هـ - 2002م.
91. المصلحة عند الحنابلة: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبي حبيب الشثري، قام بتنسيقه ونشره: سلمان بن عبد القادر أبي زيد، الكتاب مطبوع على الموسوعة الشاملة ضمن الإصدار السابع، والكتاب مرقم آليا.
92. المصنف: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
93. المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها: الدكتورة. أخت زيتي بنت عبد العزيز، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى 2008م.
94. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة 1388هـ - 1968م.



95. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
96. المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، الطبعة: الأولى-1412هـ.
97. المفصل في صنعة الإعراب: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: الدكتور علي بو ملحم، مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى، 1993م.
98. مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، المطبوع مع حياة الشيخ ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، مطبعة البصائر للإنتاج العلمي، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.
99. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علّال الفاسي، منشورات مؤسسة علّال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الخامسة، 1993م.
100. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: الدكتور يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس - الأردن.
101. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: الدكتور يوسف حامد العالم، المطبوع ضمن منشورات الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (5)، الطبعة: الثانية، 1415هـ-1994م.
102. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام - 1979م.
103. مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة: الدكتور مسفر بن علي القحطاني، دار ابن حزم - بيروت، 1431هـ - 2010م.
104. المنخول من تعليقات الأصول: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى: 505هـ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، 1419هـ - 1998م.
105. الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.
106. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد الخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.



107. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: الدكتور علي أحمد سالوس، مكتبة دار القرآن - مصر، ودار الثقافة - قطر، ط7، 2002م.
108. الموطأ: مالك بن أنس الأصبهاني، 179هـ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
109. نظرية الضرورة الشرعية - حدودها وضوابطها: محمد جميل المبارك، دار الوفاء - القاهرة، الطبعة: الأولى 1408هـ - 1988م.
110. نظرية المآلات وأثرها في مستجدات فقهية معاصرة - دراسة في ضوء مقاصد الشريعة مقارنة بالقانون، أطروحة دكتوراه، إعداد: عمر عبد عباس الجميلي، بإشراف: أ. م. د. إسماعيل عبد الرزاق الهيتي، وهي مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم - ديوان الوقف السني، العراق - بغداد.
111. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1992م.